December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

مجلة كلية التربية للبنات
مجلة علمية محكمة تصدرها كلية التربية للبنات-جامعة بغداد-العراق
Journal of the College of Education for Women
A Refereed Scientific Journal Issued by the College of Education for Women-University of Baghdad- IRAQ

Received: September 19, 2020
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٠/٩/١٩
Accepted: October 28, 2020
تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١٠/٢٨
Online Published: December 28, 2020
تاريخ النشر الالكتروني: ٢٠٢٠/١٢/٢٨

DOI: http://doi.org/10.36231/coedw.v31i4.1424

Penalty of Semi-Intentional Killing Offence according to the Egyptian and Algerian Penal Law: An Evaluative Study from the Islamic Viewpoint

Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel
Asst. Prof. in Islamic Jurisprudence Foundations, Faculty of Islamic Sciences/ Al-Madinah International University, Cairo
muhammad.gabr@mediu.my

Abstract

The study aims at evaluating the penalty of semi-intentional killing felony in the Egyptian and Algerian criminal law following the Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive, evalutive and analytical methodology to reach the topic in question. To meet the theoretical significance of the study, much data has been collected to give a comprehensive picture about the topic under examination. As for the practical significance of the study, it helps the juridical power to reconsider and phrase the legal materials of the semi-intentional killing penalty based on the Islamic law. The study has come to the conclusions that the Islamic Law (Shari'a) imposes a compensation (blood-money) to be given to the deceased family and an act of expiation as a penalty against those who proved committed of intentional killing felony. However, the Egyptian Penal Law imposes hard labor/imprisonment as an alternative penalty against this felony. On the other hand, the Algerian Criminal law imposes imprisonment as an alternative penalty to this felony. Consequently, the penalties prescribed by both Egyptian and Algerian Laws contradict with what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal laws to activate the Islamic law represented by the compensation (blood-money) and act of expiation as a penalty to this crime.

Keywords: *Islamic Law, Penal Law, Semi-intentional Killing*

عقوبة القتل شبه العمد في قانوني العقوبات المصري والجزائري: دراسة موازنة في ضوء الشريعة الإسلامية

محمد جبر السيد عبد الله جميل
أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة
muhammad.gabr@mediu.my

مستخلص

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانوني العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي والتحليلي. وتتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية الجنائية للنفس في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الشأن، في حين تتجلى الأهمية التطبيقية في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد قانونية تراعي ما قررته الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل شبه العمد؛ واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي، وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بالموضوع؛ والتي أسفرت عن العديد من النتائج أهمها: إنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت الدية والكفارة بوصفهماعقوبة مقدرة لجريمة القتل شبه العمد في حين خالف قانون العقوبات المصري هذه العقوبة، فحصر العقوبة في الأشغال الشاقة أو السجن لهذه الجريمة، وأوجب قانون العقوبات الجزائري عقوبة السجن المؤقت بوصفه عقوبة لهذه الجريمة، وهذا يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن؛ وأوصت الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري بضرورة التدخل بالنص على الدية والكفارة بوصفهما عقوبة لهذه الجريمة بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: شبه العمد، الشريعة الإسلامية، عقوبة القتل، قانون العقوبات

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

١. مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (سورة آل عمران، الآية ١٠٢).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء، الآية ١).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (سورة الأحزاب، الآية ٧٠).

أما بعد (الألباني، ٢٠٠٠، ص٣):

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس. فحرمت قتل النفس بغير حق[١]. قال الله تعالى واصفا عباده المتقين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (سورة الفرقان، الآية ٦٨). قال القرطبي – رحمه الله: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق" (القرطبي، ١٩٦٧، ج١٣، ص٧٦). وقد خطب بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، وفي موقف من أعظم المواقف. ومما قاله صلى الله عليه وسلم في خُطبَته تلك: " فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دِمَاءَكُم وأَموَالَكُم وأَعرَاضَكُم: كَحُرْمَة يَومِكُم هذا في شَهْرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا"[٢]. "كل هذا تأكيد لحُرمة الدماء ... كتأكيد حُرمة يوم النَّحْر من شهر الحج في حَرَم مكة" (القاضي عياض، ١٩٨٩، ج٥، ص٤٨٣)، "وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٨، ص٣٥٩). بل وعدّت الشريعة الغراء "القتل بغير حق أكبر الكبائر [٣] بعد الكفر" (ابن قاضي شهبة، ٢٠١١، ج٤، ص٧). فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه–عن النبي– صلى الله عليه وسلم قال:"الإشراك بالله، وقتلُ النفس، وعقوق الوالدين، وقولُ الزُور أو قال وشهادةُ الزور"[٤].

ولم يقتصر الأمر عند تحريم القتل العمد، بل وحرمت الشريعة القتل شبه العمد أيضا، وأمرت بعقاب كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة؛ بل إنها زادت في عنايتها بهذا الأمر بأنَّ قدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

إلا أنَّ الناظر إلى تشريعات العديد من البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها ذهبت تحذو حذو التشريعات الوضعية في البلدان غير الإسلامية؛ وذلك بتجاهلها- عن قصد أو عن غير قصد – ما قررته الشريعة إزاء مسألة القتل شبه العمد؛ فذهبت تتجاهل ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة للقتل شبه العمد بزعم الحداثة تارة، وبزعم الرأفة بالجاني تارة أخرى.

إلا أنَّ الواقع يفنِّد هذين الزعمين، فالحداثة المزعومة أثبتت أنها انتكاسة في سلم النهوض الحضاري. كما أنَّ الرأفة المزعومة برهنت على أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجاني لأنها تعزز من انحداره في دَرْك الرذيلة، وقسوة بالمجتمع لأنها تقوض أركان الدين الذي يحقق له تماسكه واستمراره، ويحقق له سعادته في الدارين؛ الأولى والآخرة.

ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة القتل شبه العمد، ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة القتل شبه العمد في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

١- ما عقوبة جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية؟
٢- ما عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات المصري؟
٣- ما عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات الجزائري؟

وبناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة على النحو الآتي:

١- بيان عقوبة جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية.
٢- بيان عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات المصري.
٣- بيان عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات الجزائري.

وتتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية الجنائية للنفس في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الآخر: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد قانونية تراعي ما قررته الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل شبه العمد.

٢- الجانب النظري

٢-١ *مصطلح الدراسة*

٢-١-١ القتل شبه العمد

أولا: القتل شبه العمد في اللغة

القتل شبه العمد في اللغة مصطلح مركب مكون من ثلاث مفردات هي: (القَتْلُ)، ومفردة: (شبه)، ومفردة: (العمد). والقتل لغة: إزهاقُ الرُّوح؛ يقال: قَتَلْتُهُ قَتْلا: أَزهقتُ روحه فهو قَتِيلٌ والمرأة قَتِيلٌ أيضا والجمع قَتْلى، ويقال: قَتَلَهُ قِتْلة سوء، والقِتْلة: المرة من القَتل. ويقال: قاتَلَهُ مُقاتَلة وقتالا أي أخذ في قتاله. ويقال: ضرَبَه في مَقتَلِه. والمَقْتَل: الموضِع الذي إذا أُصيب لا يكاد صاحبهُ يَسْلَم (الفيومي، ١٩٧٧، ص٤٩٠).

الشِّبْهُ لغة: المِثْلُ، والجمع أشباه. وأشبهَ الشيءُ الشيءَ: ماثَلَهُ (ابن منظور، ١٩٩٤، ج٣، ص٥٠٣). والعَمْدُ لغة: المُتَعَمّد؛ أي: المقصود. يقال: عَمَدْتُ إليه أي: قَصَدْتُ، وتَعَمَّدْتُهُ: أي؛ قَصَدْتُ إليه (الفيومي، ١٩٧٧، ص٤٢٨). وعلى ذلك فالقتل شبه العمد في اللغة هو إزهاق الروح على نحو يماثل الإزهاق المقصود.

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

ثانيا: القتل شبه العمد في الاصطلاح الشرعي:

القتل شبه العمد اصطلاحا "أحد أقسام القتل[٥] وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا؛ إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه الضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوَكْز[٦] باليد وسائر ما لا يقتل غالبا، إذا قتلَ فهو شبه عمد، لأنه قصد الضربَ دون القتل، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عَمَدَ الفِعْل، وأخطأ في القتل" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٨، ص٣٧١). "وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المُثقّل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل، فيأخذ شبها من العمد لعمده الفعل، ويأخذ شبها من الخطأ لعدم قصده للقتل فسُمّي عمد الخطأ" (الماوردي، ١٩٩٤، ج١٢، ص٢١٠-٢١١). فهو "يقصد الضرب دون القتل، فيحصل عنده القتل، أو أنْ يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا، فيتلف عنده النفس" (زروق، ٢٠٠٦، ص٨٣٤). " كالضرب الخفيف بسوط أو عصا بشرط ألا يوالي بين الضربات وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت؛ وألا يكون الضرب في مَقتل أو المضروب صغيرا أو ضعيفا؛ وألا يكون في شدة بحر أو برد معين على الهلاك. فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لأنه يقتل غالبا في هذه الأحوال" (ابن قاضي شهبة، ٢٠١١، ج٤، ص ٧-٩).

وفي ضوء ذلك يمكن القول: بأن القتل شبه العمد جناية[٧] على نفس معصومة الدم بما لا يقتل غالبا. فمع أنَّ الجاني ارتكب الفعل الذي نتج عنه القتل بمحض إرادته وبكامل وعيه، إلا أنه لم يقصد منه إزهاق روح المجني عليه. وذلك استدلالا بالأداة التي استعان بها الجاني والطريقة التي استعملها بها وهي أنها لا تقتل في الغالب.

هذا ويختلف القتل شبه العمد عن القتل العمد، والقتل الخطأ. فالقتل العمد يجمعه وصفان: أحدهما: قَصْد إتلاف النفس، وآخرهما: أن يكون بآلة تقتل غالبا من مُحَدّد كالسيف والسكين أو مُثَقّل كالصخرة أو الخشبة العظيمة أو السُّمّ مثلا أو بإصابة المَقَاتل؛ كعَصْر الأنثيين [الخُصيتين]، وشدة الضغط، والخَنْق، ويُلحق بذلك المُمسك لغيره على من يريد قتله عمدا عالما بذلك، وإنْ لم يقصد الجاني المجني عليه، فهو الخطأ، وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل، فيحصل عنده القتل، أو أنْ يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا، فيتلف عنده النفس، فذلك شبه العمد (ابن قاضي شهبة، ٢٠١١، ج٤، ص٧-٩).

ثالثا: القتل شبه العمد في الاصطلاح القانوني:

لم يضع القانونان المصري أو الجزائري تعريفا للقتل شبه العمد بين نصوصه، وإنما أشارا إليه ضمنا في المواد العقابية في باب الجنايات. فتنص المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري لسنة (٢٠٠٣) على أن "كل من جرح أو ضرب أحدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات". وتنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٤) معدلة من قانون العقوبات الجزائري لسنة (٢٠٠٦) على أنه: "إذا أفضى الضرب أو الجُرح الذي أُرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

من النصين السابقين يتبين أن المراد بالقتل شبه العمد في القانون هو إنهاء حياة المجني عليه من جراء ما قام به الجاني من اعتداء على المجني عليه، وهذا الاعتداء لم يقصد منه الجاني قتل المجني عليه إلا أنه أفضى إلى وفاته. وبذا يخرج القتل العمد؛ فالقتل العمد في القانون هو: "إزهاق روح إنسان عمدا" (قانون العقوبات الجزائري، المادة ٢٥٤). و"قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد " (قانون العقوبات الجزائري، المادة ٢٥٥)[٨] [٩]. فمع أن القتل شبه العمد يشترك مع القتل العمد في أن الجاني يعقد العزم على الاعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، إلا أنه لا يستهدف إزهاق روح المجني عليه. كما أن الاعتداء على المجني عليه يتم فيه باستخدام أداة لا تسبب القتل غالبا كالعصا الصغيرة أو السوط وعلى نحو لا يترتب عليه القتل، أما في القتل العمد فيستهدف الجاني إزهاق روح المجني عليه، وعادة ما يستعمل فيه أداة تسبب القتل كالأسلحة النارية والبيضاء.

كما يخرج أيضا القتل الخطأ؛ حيث لا يعقد الجاني فيه العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابلته. وذلك نحو الشخص الذي يصطاد طيرا فيصادف إنسانا مارا فيقتله بطريق الخطأ. أما في حالة القتل شبه العمد، فيعزم الجاني قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على المجني عليه وإن لم يُرد قتله.

والملاحظ تمايز التعريف الشرعي عن التعريف القانوني؛ فالتعريف الشرعي لا يركز على الركن المعنوي وهو القصد الجنائي فحسب كما هو الحال في التعريف القانوني، وإنما يركز -بجانب ذلك-على الأداة والطريقة المستخدمة في الاعتداء؛ فيشترط ألا تكون الأداة المستخدمة في الاعتداء مما يقتل غالبا كالعصا أو الحجر الصغير وألا تكون قد استخدمت على النحو الذي يفضي إلى القتل كما هو الحال في الموالاة في الضرب بهذه الأداة. وهذان الشرطان يغلقان الباب أمام كل من تسول له نفسه- لا سيما في الآونة المعاصرة -ارتكاب جريمة القتل العمد والفرار من طائلة عقوبتها زعما بعدم توافر القصد الجنائي؛ أي: زعما بأن الجريمة المرتكبة هي جريمة قتل شبه عمد، وليست جريمة قتل عمد.

٢-٢ *الدراسات السابقة*

لا توجد دراسات سابقة – على حد علم الباحث – تناولت مسألة عقوبة القتل شبه العمد في إطار مقارن بين الشريعة وبين القانون من جانب، ولا بين القانونين المصري والجزائري من جانب آخر.

٣- الجانب التطبيقي

٣-١ *منهج الدراسة*

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي والتحليلي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ إذ يجري تقييم عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

٣-٢ *تحليل البيانات*

٣-٢-١ عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية

حرَّمت الشريعة الإسلامية القتل شبه العمد، وعاقبت عليه، وحددت عقوبة مقدرة لهذه الجريمة هي الدية[١٠] والكَفَّارة[١١]

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

إذا كان المقتول مسلما معصوم الدم؛ أي غير مستحق القتل حدا أو قصاصا أو كان كافرا معاهدا. وأوكلت الشريعة الحق في تنزيل هذه العقوبة لأولياء المقتول؛ فلهم الحق في قبول الدية أو العفو عن الجاني بلا مقابل. وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنة والإجماع على النحوالآتي (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٨، ص٣٦٧):

أولا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: جاء في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "اقتتلت امرأتان من هُذَيْل[١٢] فرمَت إحداهما الأُخرى بحَجَرٍ فقتلتها وما في بَطنِها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أنَّ ديةَ جنينَها[١٣] غُرّةٌ: عَبْدٌ أو وَلِيدةٌ [١٤]، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[١٥][١٦]. قال النووي – رحمه الله-: "هذا محمول على حَجر صغير وعمود صغير لا يُقصَد به القتلُ غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قِصَاصٌ ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي والجماهير" (النووي، ١٩٧٢، ج٨، ص١٠٧٨).

الدليل الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "العَمْدُ قَوَدُ اليَدِ[١٧]، والخطأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فيه[١٨]، ومَن قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ[١٩] بحَجَرٍ أو عصًا أو سَوْطٍ فهو ديَةٌ مُغَلَّظَةٌ في أسنان الإبل"[٢٠][٢١]. "والحديث دليل أنه إذا وقع الجِرَاحُ من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر، أو عصا، أو نحوهما، فإنه لا قَوَدَ فيه، وأنه شبهُ العمد، فيلزمُ فيه الديةُ مغلظة" (الصنعاني، د. ت.، ج٣، ص٣٦٦).

الدليل الثالث: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا إنَّ دِيَةَ الخطأِ شبهِ العمدِ ما كان بالسوْطِ والعصا، مائةٌ من الإبل [٢٢]، منها أربعون في بطون أولادِها" [٢٣]. "قوله: الخطأ شبه العمد؛ أي: شبه العمد" (السندي، ١٩٨٦، ج٨، ص٤١). وقوله: "ألا إنَّ دِيَةَ الخطأِ شبهِ العمدِ ما كان بالسوْطِ والعصا، مائةٌ من الإبل"؛ "لأن الآلة ليست موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه؛ إذ لا يمكن استعمالها على غِرَّة من المقصود قتله، وبه يحصل القتل غالبا فقَصُرَت العَمْدية نظرا إلى الآلة. فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة" (المرغيناني، د. ت.، ج٤، ص٤٤٢). وفي الحديث دليل على أن القتل شبه العمد لا قود فيه وإنما تجب فيه الدية (السندي، ١٩٨٦، ج٨، ص٤١).

الدليل الرابع: عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده، قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ قَتْلِ العَمْدِ ولا يُقتَلُ صاحِبُهُ" [٢٤]. وهذا الحديث يدل على أنه لا قود في القتل شبه العمد، وإنما تجب الدية المغلظة على فاعله (المباركفوري، د. ت.، ج٤، ص٥٣٥). و"لا خلاف أن التغليظ فيه [أي: القتل شبه العمد] واجب لشَبْهِهِ بالعمد" (الطوري، د. ت.، ج٨، ص٣٧٣).

ثانيا: الدليل من الإجماع

أجمع أهل العلم على وجوب الدية والكفارة في القتل شبه العمد. ويتضح هذا الإجماع في أقوال الأئمة على النحو الاتي:

قال القَدُّوري – رحمه الله-: "إذا قتل رجلٌ رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفَّارة" (القدوري، ١٩٩٧، ص١٨٧).

وقال الماوردي – رحمه الله – في القتل شبه العمد -: "يسمى شبه العمد وخطأ العمد وعمد الخطأ ... فيأخذ شبها من العمد لعمده الفعل، ويأخذ شبها من الخطأ لعدم قصده للقتل فسُمّي عمد الخطأ. وتجب فيه الدية المغلظة" (الماوردي، ١٩٩٤، ج١٢، ص٢١٠-٢١١).

وقال الكاساني – رحمه الله-: "وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحمله العاقلة" (الكاساني، ١٩٨٦، ج٧، ص٣٥٥).

وقال الأصفهاني – رحمه الله-: "وعمد الخطأ [أي: القتل شبه العمد] أنْ يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قَوَدَ عليه، بل تجب ديةٌ مغلظةٌ على العاقلة مؤجلةٌ في ثلاث سنين" (الأصفهاني، د. ت.، ج١، ص٣٧).

وقال المرغيناني – رحمه الله -: "وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا ... وموجب ذلك ... الإثم؛ لأنه قتل وهو قاصدٌ في الضرب، والكَفَّارة لشبهه بالخطأ والدية مغلظة على العاقلة ... وتجب في ثلاث سنين" (المرغيناني، د. ت.، ج٤، ص٤٤٢).

وقال ابن قدامة – رحمه الله-: "وشبهُ العمد ما ضرَبَهُ بخشبةٍ صغيرةٍ، أو حجرٍ صغيرٍ أو لَكَزَه [٢٥] أو فعلَ به فِعلا، الأغلبُ من ذلك الفعلُ أنه لا يقتُلُ مِثْلُهُ، فلا قوَد في هذا، والدية عل العاقلة" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٨، ص٣٧١). و"أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة ... ودية الحر المسلم مائة من الإبل ... وأجمع أهل العلم على أنَّ الإبل أصل في الدية "(ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٨، ص٣٧١). "وتجب الكفارة في شبه العمد ... لأنه أُجري مجرى الخطأ في نفي القصاص، وحَمْل العاقلة ديته، وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة. ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية لتحمُّله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة، تحمّل من الدية؛ لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيءٍ أصلا، ولم يرد الشرع بهذا"" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٨، ص٥١٦). "وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب، سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو كافرا، فإن لم يجدها في ملكه فاضلةً عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. وهذا ثابت بالنص أيضا. فإن لم يستطع ففيه روايتان: إحداهما: يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر. لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكينا لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها ككفارة الظِهار والفِطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٨، ص٥١٧).

وقال الطوري – رحمه الله-: " موجب القتل شبه العمد الإثم والكَفَّارة على القاتل والدية المُغَلَّظة على العاقلة ولا يوجب القِصاص" (الطوري، د. ت.، ج٨، ص٣٣٢). "والقصاص مختص بالعمد المحض دون الخطأ وشبه العمد" (النووي، ١٩٩١، ج٩، ص١٢٤). و"الإجماع منعقد على وجوبها [أي: الدية] في الجملة (الخطيب الشربيني، ٢٠٠٠، ج٥، ص٢٩٥). و"اتفقوا على أنَّ دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل" (زروق، ٢٠٠٦، ص٨٤٠). و"أجمع العلماء على أنَّ العاقلة [٢٦] لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني" (القرطبي،

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

٢٠٠٦، ج٥، ص٣٢١)، وإنما تحمل دية الخطأ، وشبه العمد. (ابن ضويان، ١٩٨٩، ج٢، ص٣١٥-٣١٩).

وقال الهروي- رحمه الله -: " اتفقوا على أنَّ دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل ... وفي شبه العمد مُغلَّظة على العاقلة[٢٦] مؤجلة" (الهروي، ٢٠٠٢، ج٦، ص٣٣٨٣).

وقال البهوتي- رحمه الله-: "وشبه العمد لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية المغلظة لإجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- على ذلك" (البهوتي، ١٩٨٣، ج٥، ص٥٠٤-٥٠٥). و"أما سبب وجوبها [أي: الدية] في الخطأ؛ فإن الآدمي لمّا خُلق في الأصل معصوم النفس محقون الدم مضمونا عن الهَدْر فيجب صون حقه عن البطلان ... و ... فائدتها ... دفع الفساد وإطفاء نار ولي المقتول" (الطوري، د. ت.، ج٩، ص٧٥). و"كفارة القتل خطأ وشبه العمد ... هو الإعتاق والصوم على الترتيب متتابعا"(الطوري، د. ت.، ج٩، ص٧٨).

وجاء في (منار السبيل):"القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ أحدهما: العمد العدوان، ويختص القِصاص به فلا يثبت في غيره أو الدية، فالولي مُخيّر ... الثاني: شبه العمد ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع الخطأ والعمد فيه لأنه عَمَدَ في الفِعْل وأخطأ في القتل ... فلا قود عليه، والدية على العاقلة ... الثالث: الخطأ وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من ... رمي صيد أو نحوه كهدف وغَرَضٍ فيقتل إنسانا ... ففي القسمين الأخيرين، وهما شبه العمد والخطأ الكفَّارة على القاتل والدية على عاقلته لقوله تعالى: (ومَنْ قتلَ مؤمنا خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسلّمةٌ إلى أهلِهِ) (سورة النساء، من الآية ٩٢)" (ابن ضويان، ١٩٨٩، ج٢، ص٣١٥-٣١٩). "وتحميلُ العاقلة الديةَ ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك ... لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أُخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمَن، ولو تُرك بغير تغريم لأُهدر دمُ المقتول ... ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أُفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجُعل على عاقلته، لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة. ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العَوْد إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى" (ابن حجر، ٢٠١٢، ج٢٢، ص١٣١-١٣٢).

مما سبق يتبين أنَّ الشريعة الغراء قد أوجبت الدية والكفَّارة كعقوبة لجريمة القتل شبه العمد. كما بتضح أن الحق في قبول الدية موكول لأولياء القتيل؛ فإن شاءوا قبلوا الدية وإن شاءوا عفوا عن القاتل بلا مقابل لقوله تعالى: (ومَنْ قتلَ مؤمنا خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسلّمةٌ إلى أهلِهِ إلا أنْ يَصَّدَّقوا) (سورة النساء، من الآية ٩٢). كما يتبين أنَّ دية الحر المسلم مائة من الإبل أو ما يعادلها قيمتها، وأن الدية تجب في مال العاقلة لا في مال الجاني. وقد فرضت الشريعة السمحاء هذه العقوبة حفظا للنفس ودرءا لما يترتب على ذلك من مفاسد جمة تحيق بالفرد والجماعة. وهذه العقوبة هي العقوبة الأمثل لهذه الجريمة لأنها عقوبة من لدن عليم حكيم. فهو تعالى الذي خلق العباد، وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح به العباد. وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما تصلح به دنياهم وأخراهم.

٣-٢-٢ عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات المصري

جرّم قانون العقوبات المصري القتل شبه العمد وعاقب عليه. فتنص المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري لسنة (٢٠٠٣) على أن "كل من جرح أو ضرب أحدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات"[٢٧].

من النص السابق يتضح أنَّ عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات المصري تتمثل في عقوبتين هما:

- **عقوبة الأشغال الشاقة:** لمدة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات[٢٨].
- **عقوبة السجن[٢٩]:** من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

وفي ضوء ذلك، فإنَّ عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبتين هما عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة السجن.

ومع أهمية إقرار قانون العقوبات المصري لعقوبتي الأشغال الشاقة والسجن للقتل شبه العمد إلا أنه يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية من وجهين هما:

الوجه الأول: إنَّ الشريعة الإسلامية فرضت عقوبة مقدرة– لا يجوز مخالفتها – للقاتل شبه العمد هي الدية والكفارة. على حين أن القانون فرض عقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة أو السجن، ولم يول اهتماما للدية والكفارة.

الوجه الثاني: إن الشريعة الإسلامية أوكلت الحق في عقاب الجاني إلى أولياء القتيل. فلهم – وحدهم – الحق في قبول الدية، كما أنَّ لهم – وحدهم – العفو عن الجاني بلا مقابل. بينما فرض القانون توقيع عقوبة واحدة على الجاني هي عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن بصرف النظر عن رغبة أولياء القتيل في إنزال هذه العقوبة بالجاني أو لا. فمتى ثبت قيام هذه الجريمة، وجب إنزال هذه العقوبة بمرتكبها دون غيرها.

ومن المعلوم أنَّ العقوبة التي قررها الشرع الحنيف لهذه الجريمة لا يجوز لمسلم كائنا من كان أن يحكم أو يتحاكم إلى غيرها. قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (سورة النساء، من الآية ٦٥). وقال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (سورة المائدة، من الآية ٤٤). وقال الله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (سورة المائدة، الآية ٥٠). وقال الله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكمَ بين الناس بما أرَاكَ اللهُ ولا تكن للخائنين خصيما) (سورة النساء، الآية ١٠٥). وقال تعالى: (إنما كان قولَ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (سورة النور، الآية ٥١).

هذا فضلا عن أنَّ قانون العقوبات المصري بنصه على عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن دون الدية وإغفاله لموقف أولياء القتيل بشأن هذه العقوبة يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري لعام (١٩٧١) والدستور المصري لسنة (٢٠١٢)، والدستور المصري لسنة

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

(٢٠١٤)، على أنَّ: " الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". فوفقا لهذه المادة، فإنَّ الدستور المصري – بكل مواده بما فيها المادة المذكورة - يكون ملزّما بما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. والشريعة قررت عقوبة الدية والكفارة لهذه الجريمة. وقانون العقوبات المصري بإقراره عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن دون الدية والكفارة يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة العقابية غير دستورية بالتبعية.

أضف إلى ذلك أنه على الرغم من أهمية عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في تحقيق معنى الزجر والردع في حالة القتل العمد، إلا أنَّ الدية والكفارة أبلغ في تحقيق الزجر والردع. كما أنها تعود بالمصلحة على أولياء القتيل. بل إنها قد تكون سببا في إزالة أسباب التباغض والتشاحن بين أولياء القاتل والمقتول. ولذا أسند الشرع الحق في توقيع العقوبة على الجاني إلى أولياء القتيل. فهم الأقدر على تحديد الخيار الأنسب لهم؛ سواء أكان قبول الدية منه أم العفو عنه بلا مقابل. ولذا لا يستريب عاقل في أن العقوبة القانونية بعيدة كل البعد عن تحقيق هذه المعاني.

٣-٢-٣ عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات الجزائري

جرّم قانون العقوبات الجزائري القتل العمد وأقر عقوبة معينة لهذه الجريمة. فتنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٤) معدلة من قانون العقوبات الجزائري لسنة (٢٠٠٦) على أنه: "إذا أفضى الضرب أو الجُرح الذي أُرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

من النص السابق يتضح أنَّ عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانون العقوبات الجزائري تتمثل في عقوبة واحدة هي:

- عقوبة السجن المؤقت[٣٠]: لمدة من عشر إلى عشرين سنة.

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد حذا حذو قانون العقوبات المصري في تقريره للسجن كعقوبة على هذه الجريمة.

وعلى الرغم من ذلك فإن قانون العقوبات الجزائري قد تمايز عن نظيره المصري. وذلك بتغليظ عقوبة السجن في حديها الأدنى والأعلى بجعلها لمدة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. في حين جعلها القانون المصري من ثلاث إل سبع سنوات. فكان ذلك على حساب تحقيق هذه العقوبة لمعنى الزجر والردع.

ومع ذلك فإنَّ قانون العقوبات الجزائري بتقريره عقوبة السجن المؤقت كعقوبة لجريمة القتل شبه العمد يخالف أيضا ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية فرضت لهذه الجريمة عقوبة مقدرة– لا يجوز مخالفتها – هي عقوبة الدية والكفارة. وأسندت الحق في توقيع عقوبة الدية أو العفو عن الجاني بلا مقابل إلى أولياء القتيل.

هذا فضلا عن أنَّ قانون العقوبات الجزائري بنصه على السجن المؤقت كعقوبة لجريمة القتل شبه العمد يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو دين الدولة وأنَّ الجزائر هي أرض الإسلام وأنه لا يجوز للمؤسسات إتيان ما يخالف هذا الدين. فتنص المادة (٤) من الدستور الجزائري لسنة (١٩٦٣)، والمادة (٢) من الدستور الجزائري لسنة (١٩٧٦)، والدستور الجزائري لسنة (١٩٨٩)، والدستور الجزائري لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته لسنة (٢٠١٦) على أنَّ: "الإسلام دين الدولة". وجاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (١٩٨٩)، والدستور الجزائري لسنة (١٩٩٦)، وتعديلاته لسنة (٢٠١٦): أنَّ " الجزائر أرض الإسلام". وتنص المادة (١٠) من الدستور الجزائري لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته لسنة (٢٠١٦) على أنه: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". فكل هذه المواد تشير إلى وجوب الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في جميع المناحي بما فيها المنحى التشريعي. والشريعة الإسلامية تقرر الدية بوصفهاعقوبة لجريمة القتل شبه العمد. وقانون العقوبات الجزائري يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المواد التي قررها قانون العقوبات لجريمة القتل شبه العمد غير دستورية أيضا بالتبعية.

أضف إلى ذلك أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لجريمة القتل شبه العمد هي العقوبة الأنجع لتحقيق الأغراض المنشودة من العقوبة والتي تتمثل في الآتي (محمد سليم العوا، ١٩٧٩، ص٢٥٣):

أولا: تحقيق الردع الخاص: هو ما يعرف بالزجر للجاني؛ إذ يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسؤوليته عنه.

ثانيا: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة. ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة[٣١].

ناهيك عن أن ما يذهب إليه البشر من عقوبات قاصرة لهذه الجريمة لا يترتب عليها سوى المزيد من المعاناة لأنها نتاج عقول قاصرة تتنازعها الأهواء. ويدلل على ذلك تصاعد معدل جريمة القتل في البلدان المختلفة على الرغم مما تفرضه هذه البلدان من عقوبات. وهذا التصاعد في معدل هذه الجريمة إنما يدل على افتقار ما يضعه البشر من عقوبات إلى الزجر والردع.

٤-النتائج

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القتل شبه العمد في قانوني العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: إنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت الدية والكفارة بوصفهما عقوبة مقدرة على جريمة القتل شبه العمد يتم توقيعها على من ثبتت بحقه هذه الجريمة واستوفى الشروط العقابية التي أوجبتها الشريعة في هذا الشأن.

ثانيا: إنَّ الشريعة الإسلامية أسندت الحق في توقيع عقوبة الدية أو العفو بلا مقابل إلى أولياء القتيل وحدهم لا إلى غيرهم كائنا من كان.

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

ثالثا: إنَّ قانون العقوبات المصري بإقراره عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن بوصفها عقوبة على جريمة القتل شبه العمد يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية أوجبت لهذه الجريمة عقوبة مقدرة لا يجوز تعطيلها أو مخالفتها هي الكفارة والدية.

رابعا: إنّه علَى الرغم من أنَّ قانون العقوبات الجزائري يتمايز عن نظيره المصري في تغليظه السجن كعقوبة مقررة لجريمة القتل شبه العمد، إلا أنه مع ذلك يخالف- أيضا- ما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية أوجبت الدية والكفارة بوصفهما عقوبة مقدرة لهذه الجريمة.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المُقَنِّنين الجنائيين المصري والجزائري بضرورة النص على الدية والكفارة بوصفهما عقوبة يتم توقيعها بحق من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة واستوفى شروطها العقابية. وذلك بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيس للتشريع.

وعلى ذلك تقترح الدراسة على المقنن الجنائي المصري إعادة صياغة المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري لسنة (٢٠٠٣)، وتوصي المقنن الجنائي الجزائري بإعادة صياغة المادة (٢٦٤) معدلة من قانون العقوبات الجزائري لسنة (٢٠٠٦) لتقرير الدية ، والكفارة كعقوبة على جريمة القتل شبه العمد على النحو الآتي:

- كل من ثبت ارتكابه لجريمة القتل شبه العمد، توّقع عليه عقوبة الدية والكفارة.

ويكون نص المادة على النحو الآتي:

- كل من ارتكب جريمة قتل شبه عمد أو تسبب في ارتكابها توّقع عليه عقوبة الدية والكفارة.

٥- التعليقات

(١) الأصل في الشريعة الإسلامية عصمة المسلم من القتل، إلا أنه يستثنى من تلك العصمة حالات ثلاث هي: القاتل العامد، والزاني المُحْصَن (المتزوج)، والمرتد عن دينه. فمن ثبت عليه ارتكاب إحدى هذه الجرائم الثلاث، وجب على الإمام أو من ينوب عنه حَدَّهُ؛ أي: تنفيذ عقوبة القتل بشأنه. ويدل على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في لفظ البخاري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، ، والمفارقُ لدينه التاركُ للجماعة". قال ابن حجر – رحمه الله-: "قوله: (النَّفْس بالنَّفس)؛ أي: من قتَل عمدا بغير حق حَلَّ قتْلُه". يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط١، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (أنَّ النفس بالنفس)، الحديث رقم (٦٨٧٨)، ص١٧٠١ ومسلم، صحيح مسلم، ط٢، كتاب: القَسَامة، باب: ما يُباح به دم المسلم، الحديث رقم (١٦٧٦)، ص٧٤٢، وابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، ج٢٢، ص٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. يراجع: البخاري، الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهَرَوي، ط١، كتاب الحج، باب الخُطْبَة أيام مِنى، حديث رقم (١٧٠٠)، و(١٧٠١)، و(١٧٠٢)، و(١٧٠٣)، ص ٤٨٠-٤٨١.

(٣) الكبائر مفرد كَبِيرة، والكبيرة: هي كل معصية جاء فيها حَدٌّ في الدنيا كالقتل، والزنا، والسرقة، أو جاء فيها وعيد في الآخرة من عذاب، وغضب، وتهديد، أو لُعِن فاعله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. يراجع: الذهبي، الكبائر، ط٣، ص١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ط١، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (ومَن أحياها ...)، الحديث رقم (٦٨٧٠)، ص١٦٩٩.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن هناك أقساما عديدة للقتل. "فقيل: هو نوعان: عمد محض وخطأ محض. وقيل: ثلاثة أنواع زِيد فيها شبه العمد. فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما؛ قَصْد إتلاف النفس، والآخر؛ أن يكون بآلة تقتل غالبا من مُحَدّد أو مُثَقّل أو بإصابة المَقَاتل؛ كعَصْر الأنثيين [الخُصيتين]، وشدة الضغط، والخَنْق، ويُلحق بذلك المُمسك لغيره على من يريد قتله عمدا عالما بذلك فيلزمه القَود [القِصاص] كالذابح. وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل، فيحصل عنده القتل، أو أنْ يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا، فيتلف عنده النفس، فذلك عند مَن لا يراعي شبه العمد، عمدٌ محض، وعند من يراعي شبه العمد لا قصاص فيه. فأما المكره لغيره؛ فلا يخلو أن يكون ممن تلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبده، فالقَوَد في ذلك لازم لهما. أو أن لا يكون ممن لا يلزمه ذلك، فيقتل المباشر دون الآخر".

ويقسّم ابن قاضي شُهبة القتل إلى ثلاثة أنواع أيضا فيقول: "فالفعلُ المُزهق للروح ثلاثة أنواع: عَمْد، وخطأ، وشبه عَمْد. فالجاني إنْ لم يقصد المجني عليه، فهو الخطأ. وإن قصده، فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فشبه العمد. فالعمد قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، جارح أو مُثقل. فإن فُقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ. إنْ قصدهما أي الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا فشبه عمد؛ كالضرب الخفيف بسوط أو عصا بشرط ألا يوالي بين الضربات وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت وألا يكون الضرب في مَقتل أو المضروب صغيرا أو ضعيفا وألا يكون في شدة بحر أو برد معين على الهلاك. فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لأنه يقتل غالبا في هذه الأحوال.

كما يقسم الماوردي – رحمه الله - القتل إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

النوع الأول: القتل العمد المحض: هو أن يكون عامدا في فعله بما يقتل مثله قاصدا لقتله، وذلك أن يضربه بسيف أو ما يقتل مثله من المُثقّل عامدا في الفعل قاصد للنفس، ويجب فيه القصاص.

النوع الثاني: القتل الخطأ المحض: هو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس وذلك بأن يرمي هدفا أو صيدا أو يلقي حجرا فيعترضه إنسان فتصيبه الرمية فيموت منها فيكون مخطئا في الفعل والقصد. وتجب فيه الدية المخففة.

النوع الثالث: القتل عمد الخطأ: يسمى شبه العمد وخطأ العمد وعمد الخطأ. وهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المُثقّل الذي يجوز أن يقتل

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

ويجوز أن لا يقتل، فيأخذ شبها من العمد لعمده الفعل، ويأخذ شبها من الخطأ لعدم قصده للقتل فسُمّي عمد الخطأ. وتجب فيه الدية المغلظة. وقال البهوتي: "وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد من قسم العمد". ويحكي البهوتي – رحمه الله – تقسيم الحنابلة للقتل إلى أنواع أربعة هي:

النوع الأول: القتل العمد: هو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طَعْن كالسكين والسيف والرمح والإبرة وما أشبه ذلك وما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرْح والطعن كالنار والزجاج ونحو ذلك كالآلة المتخذة من النُحاس. وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وصَنْجة الميزان وظهر الفأس ونحو ذلك. وهذا يجب فيه القصاص.

النوع الثاني: القتل شبه العمد: هو ثلاثة أنواع بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه. أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة ـأو بحجر صغير أو لطمة أو نحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال بين الضربات. وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أنْ يموت وهذا شبه عمد عند الحنفية وعند الشافعي هو عمد. وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كالحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد من الحنفية هو عمد. وشبه العمد لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية المغلظة لإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذلك.

النوع الثالث: القتل الخطأ: الخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل. أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، وأن يقصد رجلا فيصيب غيره. فإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهو عمد وليس بخطأ. أما الثاني فنحو أنْ يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. وتجب فيه الدية والكفارة.

النوع الرابع: القتل في معنى الخطأ: هو نوعان: أحدهما على طريق المباشرة كنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله. وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله. فهذا القتل في معنى الخطأ لوجوده لا عن قصد لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من وجوب الكفارة والدية. أما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد. وأما وجوب الكفارة فلوجود القتل مباشرة لأنه مات بثقله. وآخرهما على طريق التسبب كما لو أوقف دابته في الطريق فقتلت إنسانا، فإن كان ذلك في عير ملكه فهو ضامن؛أي: تجب الدية على صاحب الدابة لوجود معنى الخطأ ولا تجب الكفارة لوجود القتل تسببا لا مباشرة. (يراجع: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، ج١٢، ص ص٢١٠-٢١١، وابن قاضي شُهبة، بداية المُحتاج في شرح المنهاج، ط١، ج٤، ص ص٧-٩، وزرُّوق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط١، ص٨٣٤، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط.، ج٥، ص ص٥٠٤-٥٠٥).

(٦) الوَكْزُ: الطَّعْنُ، ووَكَزَهُ: طَعَنَهُ بجَمْعِ كَفِّه. ووَكَزَهُ وَكْزًا: دَفَعَهُ وضَرَبَهُ (يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج٥، باب: الزاي، فصل: الواو، ص٤٣٠).

(٧) الجِناية في الشرع: "فعل محرّم حَلّ بالنفوس والأطراف. والأول يسمى قتلا، وهو فِعل من العباد تزول به الحياة. والثاني يسمى قَطْعا وجَرْحا" (يراجع: القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، ج٩، ص٢).

(٨) "سبق الإصرار هو: عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان" (يراجع: قانون العقوبات الجزائري، المادة (٢٥٦)).

(٩) "الترصد هو: انتظار شخص لفترة طالت أو قَصُرَت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه" (يراجع: قانون العقوبات الجزائري، المادة (٢٥٧)).

(١٠) الدية هي المال الذي يجب بسبب الجِنَاية، وتودى إلى المجني عليه أو وَليه. يقال: وَدَيْتُ القتيل أي أعطيت دِيَته. وتسمى الدية بالعَقْل؛ وأصل ذلك أن القاتل إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعَقَلها بفِناء أولياء المقتول؛ أي شَدّها بعِقَالها ليُسلّمها إليهم". والدية عند مالك ثلاث ديات: دية الخطأ ودية العمد إذا قُبلت ودية شبه العمد ... وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مُخففة ومُغلظة. فالمُخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد وشبه العمد. وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا؛ دية الخطأ ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما إذا اصطلحا عليه وهو حالٌ عليه غير مؤجل ... ودية العمد عنده أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض (أي: الناقة التي طَعَنت في الثانية)، وخمس وعشرون بنت لبون (أي: الناقة التي طعنت في الثالثة)، وخمس وعشرون حِقة (أي: الناقة التي طعنت في الرابعة)، وخمس وعشرون جَذَعة (أي: الناقة التي طعنت في الخامسة) ... والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة وهي النوق الحوامل ... وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثا. والدية في القتل العمد تكون في مال القاتل أما في حالة القتل الخطأ والقتل شبه العمد تكون الدية عل العاقلة؛ أي على عشيرة القاتل (يراجع: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط١، ص١٨٧، وزرُّوق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط١، ص ص٨٣٩-٨٤٠).

كفارة القتل شبه العمد هي كفارة القتل الخطأ. وهي على القاتل بإجماع الأمة، وهذه الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها فعليه صيام شهرين متتابعين. وذلك لقوله تعالى: (وإنْ كان من قومٍ بينكم وبينَهم ميثاقٌ فدِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهلِهِ وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) (سورة النساء، من الآية ٩٢)؛ أي: أن كفارة هذا الجرم هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإنْ أفطر من غير عُذر من مرض أو حَيْض أو نِفَاس، استأنف ... وقوله: (توبةً من الله، وكان الله عليما حكيما)؛ أي: هذه توبة القاتل ... إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام؛ هل يجب

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

عليه إطعام ستين مسكينا كما في كفارة الظِّهَار؟ على قولين: أحدهما نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. و ثانيهما: لا يَعْدِل إلى الطعام، لأنه لو كان واجبا لما أخّر بيانه عن وقت الحاجة" (يراجع القدوري، ١٩٩٧، ص١٨٧، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ج٣، ص ص١٧٩-١٨١).

(١١) هُذَيْل قبيلة من قبائل العرب (يراجع القرطبي، **الإنباه على قبائل الرواة**، ط١، ج١، ص٥٠، وابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، ج٢٢، ص١٣٤).

(١٢) الجنين: حَمْلُ المرأة ما دام في بطنها. سُمّيَ بذلك الاستتاره. فإنْ خرج حيا فهو وَلَد أو مَيّتا فهو سِقْط. (يراجع ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، ج٢٢، ص١٣١).

(١٣) الغُرّة في الأصل: البَيَاضُ يكون في جَبْهة الفَرَس. وتُطلق الغُرّة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره، ذكرا كان أو أنثى. وقيل: أُطلق على الآدمي غُرة لأنه أشرفُ الحيوان، فإنَّ مَحل الغُرة الوجهُ، والوجهُ أشرفُ الأعضاء. وقوله: "غُرّة عبد أو وَلِيدة"؛ أي أنَّ أقل ما يُجزئ من العبد أو الأَمة ما سَلِم من العيوب. وتُخيّر العاقلة بين إعطاء غُرّة أو عُشر دية الأم. والمعتبر عند عامة أهل العلم أنْ تكون دية الجنين إذا انفصل ميتا أن تكون قيمتها عُشر دية الأم أو نصف عُشر دية الأب. أما إذا انفصل حيا ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير، وإنْ كان أنثى فخمسون، وهذا مَجمعٌ عليه وسواءٌ في هذا كله العمد والخطأ. ومتى وجبت الغُرة فهي على العاقلة لا على الجاني (يراجع القاضي عِياض، **إكمال المُعلّم بفوائد مسلم**، ط١، ج٥، ص٤٨٩، والنووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، د. ط.، ص١٠٧٨، وابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، ج٢٢، ص١٣٩).

(١٤) عاقلة الرجل: عشيرته، فبُدأ بفَخْذِهِ الأدنى، فإن عجزوا ضُمّ إليهم الأقربُ إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أُولي اليَسار منهم؛ أي الأغنياء (يراجع ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، ج٢٢، ص١٣٢).

(١٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم. البخاري (يراجع **صحيح البخاري**، ط١، كتاب: الطب، باب: الكهانة، الحديث رقم (٥٧٥٨)، ص١٤٥٧، ومسلم، **صحيح مسلم**، ط٢، كتاب: القَسَامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، الحديث رقم (١٦٨١)، ص٧٤٥).

(١٦) قوله: "العمد قود اليد"؛ أي: موقود ما جَنَتْهُ يَدَاهُ. أي: إن في القتل العمد القصاص. فالقود يعني القصاص يراجع الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ج٧، ص٣٤٥، والهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ج٦، ص٣٣٨٣، والصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط٢، ج١٢، ص١٨٣).

(١٧) قوله: "الخطأ عَقْلُ لا قَوَد فيه"؛ أي: في القتل الخطأ الدية لا القصاص. فالعقل بمعنى الدية (يراجع الصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط١، المجلد الأول، ص٢١٠٨).

(١٨) قوله: "مَن قُتل في عِمّية"؛ أي: مَن قُتل في حال يُعمى أمره فلا يتُبين قاتله ولا حال قَتْله (يراجع الصديقي العظيم الآبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط١، المجلد الأول، ص٢١٠٨).

(١٩) قوله: "ديَةٌ مُغَلَّظةٌ في أسنان الإبل"أي: إن وجه التغليظ في الدية يكون في تعيين إبل ذات أعمار محددة تشديدا على الجاني. والدية المغلظة مائة من الإبل تقسم أثلاثا: ثلاثون حِقة، وثلاثون بنات لبون، وأربعون خَلِفَة وهي الحوامل. ويستدل على ذلك بالأثر الذي أخرجه أبو داود في سننه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أنهما قالا:" في المُغلظة أربعون جَذَعة خَلِفَةً، وثلاثون حِقَّةً وثلاثون بناتِ لَبُون". أخرجه أبو داود في سننه وصححه الألباني (يراجع أبو داود، **سنن أبي داود**، ط٢، ج٤، كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، الحديث رقم (٤٥٥٤)، ص١٨٧، والألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط١، المجلد الثالث، ص١٠٠).

(٢٠) رواه أحمد في مسنده بإسناد حسن، ورواه الدارقطني في سننه (يراجع: أحمد بن حنيل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط، ج١١، الحديث رقم (٦٧١٨)، ص٣٢٧، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، ط١، ج٤، كتاب: الحدود، والديات، وغيره، الحديث رقم (٣١٣٨)، ص٨٣).

(٢١) قوله: "مائةٌ من الإبل"؛ أي: فيه مائة من الإبل (يراجع السندي، **حاشية السندي على ابن ماجة**، ط٢، ج٢، ص١٣٨).

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه الألباني (يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، ط٢، ج٤، كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، الحديث رقم (٤٥٤٧)، ص١٨٥، والألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط١، المجلد الثالث، ص١٠٠).

(٢٣) رواه الدارقطني في سننه (يراجع الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ط١، ج٤، كتاب: الحدود، والديات، وغيره، الحديث رقم (٣١٤٤)، ص٨٥).

(٢٤) لَكَزَهُ يَلْكُزُهُ لَكْزًا: ضَرَبَهُ بجَمْع يَدِه في جميع جَسَدِه (يراجع ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٥، باب: الزاي، فصل: اللام، ص٤٠٦).

(٢٥) العاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية. وسُمّوا بذلك لأنهم يعقِلون الإبل بفِناء دار القتيل. وقيل: لأنهم يمنعون عنه. وقيل: لإعطائهم العقل الذي هو الدية. وسُميّت الدية عَقْلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعْقَل بفِناء ولي القتيل، ثم كَثُر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قراباته من قِبَل الأب وهم عَصَبَتِه، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. فعاقلة الرجل: عشيرته، فبُدأ بفَخْذِهِ الأدنى، فإن عجزوا ضُمّ إليهم الأقربُ إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أُولي اليَسار منهم؛ أي الأغنياء (يراجع ابن

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

قاضي شُهبة، **بداية المُحتاج في شرح المنهاج**، ط١، ج٤، ص١١٩، وابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، ج٢٢، ص١٣١).

(٢٦) تجدر الإشارة إلى أنه يستثنى من العقاب من قتل شخصا في أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو ماله. فتنص المادة (٢٤٥) عقوبات على أنه: "لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله".

(٢٧) يقصد بالأشغال الشاقة إلزام المحكوم عليه بالقيام بنوع معين من الأعمال التي تتصف بالشدة، والتي يتم تحديدها بلوائح وأنظمة السجون، وذلك طوال فترة الحكم المقضى بها فيه. وهي تلي عقوبة الإعدام في الترتيب من حيث الجسامة. وقد عرَّفها المشرع في المادة (١٤) من قانون العقوبات بأنها: " تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته، إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة ". وتُنفَّذ الأشغال الشاقة في الليمانات (السجون المركزية) (مادة ٤٣ من قانون السجن). وقد حدد قانون السجون الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالليمانات (السجون المركزية) في الآتي: استصلاح الأراضي البور، والأعمال الزراعية، وتنسيق الحدائق - الشحن والتفريغ - عمل الجير - الحرف والصناعات المختلفة - البناء والعمارة - أشغال المَغسَل - أشغال المخبز - العمل بالمخازن - أعمال النظافة الداخلية بالسجن - الأشغال الخارجية - المعاونة في مكافحة الأمية - أشغال المحاجر، وتكسير الأحجار. وقد استثنى قانون العقوبات (مادة ١٥) من أداء الأشغال الشاقة طائفتين: الأولى: هي طائفة الشيوخ، أي المحكوم عليهم الذين بلغوا الستين. والثانية: النساء اللآتى يحكم عليهن بالأشغال الشاقة.

وتنقسم عقوبة الأشغال الشاقة إلى مؤبدة ومؤقتة.

- **الأشغال الشاقة المؤبدة**: معنى التأبيد هو أن يظل المحكوم عليه خاضعا لهذه العقوبة قائما على تنفيذها مدى حياته. وهي عقوبة مقررة للجنايات فقط.
- **الأشغال الشاقة المؤقتة**: هي أيضا عقوبة مقررة للجنايات. وهي بحكم أنها مؤقتة، فقد حدد لها المشرع حدا أدنى هو ثلاث سنوات، وحدا أقصى هو خمس عشرة سنة (يراجع مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط٣، ص٦٤٢-٦٤٤، وعلي راشد، **القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة**، ط٢، ص٥٦٩-٥٧١).

(٢٨) السجن في مصر على نوعين هما:

النوع الأول: السجن الموصوف: هو من العقوبات الأصلية في القانون المصري للعقاب على الجنايات. وعقوبة السجن الموصوف من حيث الجسامة القانونية تلي عقوبة الإعدام. وينقسم السجن الموصوف إلى قسمين هما:

الأول: عقوبة السجن المؤبد: هي تستغرق في الأصل حياة المحكوم عليه كلها، إلا أنها تؤول إلى عقوبة مؤقتة بفضل تطبيق نظام الإفراج تحت شرط، الذي يجيز في صدد عقوبة السجن المؤبد الإفراج عن المحكوم عليه إذا قضى في السجن عشرين سنة على الأقل (مادة ٥٢/ ٢ من قانون السجون).

الثاني: عقوبة السجن المشدد: هي عقوبة مؤقتة تدور بين حدين أدنى هو ثلاث سنوات وأقصى هو خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

والسجن الموصوف المؤبد أو المشدد ينفذ بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وهي الليمانات (مادة ٢/ ١ عقوبات) وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة. وقد استثنى القانون من بين المحكوم عليهم النساء مطلقا والرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم فيقضون مدة العقوبة المحكومين بها في أحد السجون العمومية (مادة ١٤/ ٢ عقوبات). ومن أمثلة الجرائم التي فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن الموصوف: جرائم القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد، والاغتصاب.

النوع الثاني: السجن غير الموصوف أو السجن البسيط: هو من العقوبات الأصلية في القانون المصري للعقاب على الجنايات، وهو على الدوام عقوبة مؤقتة. وتعني عقوبة السجن كما تنص المادة (١٦) من قانون العقوبات بوضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. ومن أمثلة الجرائم التي فرض المشرع على مرتكبها عقوبة السجن: تخريب المباني أو الأملاك العامة عمدا (يراجع محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص ص ٥٠٥ – ٥٠٨).

(٢٩) السجن المؤقت هو من العقوبات الأصلية في القانون للعقاب على الجنايات. وهو عقوبة مؤقتة تدور بين حدين أدنى هو ثلاث سنوات وأقصى هو خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (يراجع محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص ٥٠٥ – ٥٠٨).

(٣٠) لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأغراض العقوبة، (يراجع مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط٣، ص ص٦٢٢-٦٣٠، ومحمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط٣، ص ص٩٤-٩٧، وهاني المنايلي، **العقوبة في التشريع الإسلامي**، د. ط.، ص ٥٣).

المصادر

ابن بطال، أ. (٢٠٠٣). *شرح صحيح البخاري*. (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حجر، أ. (١٩٥٨). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. د. ط. (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي). (تصحيح: محب الدين الخطيب. (تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز).بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أ. (٢٠١٢). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. ط١. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن ضويان، إ. (١٩٥٨). *منار السبيل في شرح الدليل*. (تحقيق: محمد زهير الشاويش. ط١. دمشق: المكتب الإسلامي.

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

ابن ضويان، إ. (١٩٨٩). *منار السبيل في شرح الدليل*. (تحقيق: محمد زهير الشاويش). د. ط. دمشق: المكتب الإسلامي.

ابن قاضي شُهبة، ش. (٢٠١١). *بداية المُحتاج في شرح المنهاج*. (تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني). ط. ١القاهرة: دار المنهاج.

ابن قدامة، أ. (١٩٦٨). *المغني*. د. ط. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أ. (١٩٦٩). *المغني*. (تحقيق: طه محمد الزيني). د. ط. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أ. (١٩٩٩). *تفسير القرآن العظيم*. (تحقيق: سامي بن محمد سلامة). ط١. المدينة النبوية: دار طيبة.

ابن منظور، م. (١٩٩٤). *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.

أبو داود، س. (٢٠١٥). *سنن أبي داود*. (تحقيق: رائد بن صبري بن أبي عَلْفة). دمشق: دار الحضارة.

أبو عامر، م. (٢٠١٠). *قانون العقوبات، القسم العام*. د.ط. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الأصفهاني، أحمد. (د. ت.). *متن أبي شجاع*. د. ط. القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية.

الألباني، م. (٢٠٠٠). *صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه*. ط١. القاهرة: مكتبة المعارف.

الألباني، م. (٩٩٨). *صحيح سنن أبي داود*. ط١. القاهرة: مكتبة المعارف.

الأنصاري، ز. (د. ت.). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. د. ط. دمشق: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، م. (٢٠٠٢). *صحيح البخاري*. ط١. دمشق: دار ابن كثير.

البخاري، م. (٢٠٠٢). *صحيح البخاري*. (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). ط١. دمشق: دار طوق النجاة.

البخاري، م. (٢٠٠٨). *الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهَرَوي*. (تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد). ط١. الرياض: دار ابن الجوزي.

البهوتي، م. (١٩٨٣). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د. ط. بيروت: عالم الكتب.

الدارقُطْني، أ. (٢٠٠٤). *سنن الدارقُطْني*. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حِرز الله وأحمد برهوم). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، ش. (٢٠٠٣). *الكبائر*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط٢. الرياض: مكتبة الفرقان.

الرازي، ز. (١٩٩٩). *مختار الصحاح*. (تحقيق: يوسف الشيخ محمد). ط٥. بيروت: المكتبة العصرية.

السندي، م. (١٩٨٦). *حاشية السندي على سنن النسائي*. ط٢. القاهرة: مكتب المطبوعات الإسلامية.

السندي، م. (د. ت.). *حاشية السندي على ابن ماجة*. ط٢. القاهرة: دار الفكر.

الشربيني، خ. (٢٠٠٠). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصديقي العظيم الآبادي، أ. (١٩٩٥). *عون المعبود على شرح سنن أبي داود*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصديقي العظيم الآبادي، أ. (٢٠٠٥). *عون المعبود على شرح سنن أبي داود*. (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) ط١. القاهرة: دار ابن حزم.

الصنعاني، م. (د. ت.). *سبل السلام*. د. ط. القاهرة: دار الحديث.

الطوري، م. (د. ت.). *تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

العوا، م. (١٩٧٩). *في أصول النظام الجنائي الإسلامي. دراسة مقارنة*. د.ط. القاهرة: دار المعارف.

الفيومي، أ. (١٩٧٧). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (تحقيق: عبد العظيم الشناوي). ط٢. القاهرة: دار المعارف.

القاضي عِياض، أ. (١٩٨٩). *إكمال المُعلّم بفوائد مسلم*. (تحقيق: يحيى إسماعيل). ط١. الاسكندرية: دار الوفاء.

القدوري، أ. (١٩٩٧). *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*. (تحقيق: كامل محمد محمد عويضة). ط١.بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أ. (١٩٦٧). *الجامع لأحكام القرآن*. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

القرطبي، أ. (١٩٨٥). *الإنباه على قبائل الرواة*. (تحقيق: إبراهيم الإبياري). ط١. بيروت: دار الكتاب اللبناني.

القرطبي، أ. (٢٠٠٦). *الجامع لأحكام القرآن*. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي). ط.١ بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، ع. (١٩٨٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أ. (١٩٩٤). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، أ. (د. ت.). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغيناني، ع. (د. ت.). *الهداية شرح بداية المبتدي*. (تحقيق: طلال يوسف) د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنايلي، ه. (٢٠١٠). *العقوبة في التشريع الإسلامي*. د.ط. مصر: دار الكتب القانونية.

النووي، أ. (١٩٧٢). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أ. (١٩٩١). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط٣. (تحقيق: زهير الشاويش). دمشق: المكتب الإسلامي

December 28, 2020 [Vol. 31(4)]
P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

Al-Awwa, M. S. (1979). *Fi usul al-nezam al-jinaei Al-Islami: A comparative study*. Cairo: Al-Ma'aref Publishing House.

Al-Buhoti, M. (1983). *Kashaaf al-qina*. Beirut:Al-Qutub World.

Al-Bukhari, M. L. (2008). *Sahih Al-Bukhari*. (Investigated by Abd Al-Qader Shaibat Al-Hamd). 1st Edition. Riyadh: Ibn Al-Jawzi Publishing House.

Al-Faiuomi, A. M. (1977). *Al-mesbah al-munir*. (Investigated by: Abd Al-Azeem A-Shennawi). 2nd Edition. Cairo: Al-Ma'ref House.

Al-Harawi, A. M. (2002). *Merqat al-mafateeh*. 1st Edition. Cairo: Al-Fikir Publishing House.

Al-Kasani, A. D. (1986). *Badae'h a-sanaeh*. 2nd Edition. Beirut: Scientific Books Publishing House.

Al-Khateeb A., M. (2000). *Moghni al-mohtaj*. (Investigated by: Ali Mohamed Moawwad and Adel Ahmed Abd Al-Mawjoud). 1st Edition. Beirut: Scientific Books Publishing House.

Al-Manaeli, H. *Al-okoba fe a-tashrieh al-islami*. Egypt: Al-Qutub Legal Publishing House.

Al-Mawardi, A. H. (1994). *Al-Hawy al-kabber fe Mazahab al-imam shafie*. (Investigated by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abd Al-Mawjoud). 1st Edition. Beirut: Al-Kutub Scientific Publishing House.

Al-Merghanani, A. B. (1997). *Al-hidiah sharih bidaya al-mbtadi'*. (Investigated by: Tlal Yuoisif). Cairo: Reviving Arab Heritage House.

Al-Mubarakfori, A. E. (n. d.). *Tohfat Al-Ahwezi be-sharh Gamie A-Termezi*. Beirut: Scientific Books Publishing House.

Al-Qaddori, A. M. (1997). *Mokhtasar al-Qaddori in mukhtasir al-Hanafi*. (Investigated by: Kamil Mohamed Mohamed Owaida). 1st

النووي، أ. (د. ت.). *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. د. ط. بيروت: بيت الأفكار الدولية.

الهروي، ع. (٢٠٠٢). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط١. بيروت: دار الفكر.

حسني، م. (١٩٧٣). *علم العقاب*. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية.

حنبل، أ. (٢٠٠٠). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون) ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

راشد، ع. (١٩٧٤). *القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية* العامة. ط٢. القاهرة: دار النهضة العربية.

زرُّوق، أ. (٢٠٠٦). *شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة*. (تحقيق: أحمد فريد المِزْيَدي). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

سلامة، م. (١٩٨٣). *قانون العقوبات، القسم الخاص*. ط٣. القاهرة: دار الفكر العربي.

سلامة، م. (١٩٩٠). *قانون العقوبات، القسم العام*. ط٣. القاهرة: دار الفكر العربي.

عبيد، ر. (١٩٧٩). *مباديء القسم العام من التشريع العقابي*. ط٤. القاهرة: دار الفكر العربي.

مسلم، أ. (٢٠٠٠). *صحيح مسلم*. ط٢. القاهرة: دار السلام.

مسلم، أ. (٢٠١٠). *صحيح مسلم*. (ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Translated References

Abu-Dawoud, S. A. (2015). *Sunan Abi-Dawoud*. (Investigated by: Raed Sabri Ibn Abi Alfa). 2nd edition. Beirut: Al-Hadarah House.

Al-Darqutni, A. H. (2004). S*unan A-Darqutni*. (Invetigated by: Shoeib Al-Arnoat, Hassan Shalabi, Abd- Al-Latif Herzu Allah and Ahmed Barhoum). 1st Edition. Beirut: A-Risalah Foundation.

Al-Albany, M, N. (1998). *Sahih sunan Abi-Dawoud*. 1st Edition. Cairo: Al-Ma'aref Library .

Al-Albany, M. N. (2000). *Sahih al-targheeb wa tarheeb*. 1st edition. Cairo: Al-Ma'ref Publishing House.

Al-Ansari, Z. (n. d.). *Asna Al-Matalib fe sharh rawd a-Talib*. Damascus: Al-Kitab Islamic House.

Al-Asfahani, A. H. (n. d.). *Matn Abi Shuga'a*. Cairo:Maktabat Al-Gomhoria Arabic Library.

2nd Edition. Riyadh: Al-Furqan Library.

Ebeid, R. (1979). *Mabadei al-qesm al-a'm men A-tashree' al-iqabi*. 4th Edition. Cairo: Al-Fikir Arabic Publishing House.

Ibn Battal, A. H. (2003). *Sharh Sahih Al-Bukhari*. (Investigated by: Yasser Ibn Ibrahim). 2nd Edition. Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Dowwean, I. M. (1957). *Manar a-sabeel*. (Investigated by Zoheir A-Shawish). 1st Edition. Cairo:Islamic Library.

Ibn Hajjar, A. A. (2012). *Fath al-bari*. (Investigated by: Shoeib Al-Arnout and Adel Murshid. 1st Edition. Beirut: A-Risalah Foundation.

Ibn Manzur, M. M. (1994). *Lisan Al-Arab*. 3rd. Edition. Beirut: Sader Publishing House.

Ibn Qadi Shuhbah, B. D. F. (2011). *Bediat al-mohtaj fe sharh al-minhaj*. (Investigated by: Anwar Ibn Abi-Baqr A-Daghstani). 1st Edition. Cairo: Al-Minhaj Publishing House.

Ibn Qudamah, M. D. (1969). *Al-Moghni*. (Investigated by: Taha Mohamed A-Zeini). Cairo: Cairo Library.

Mahmoud, N. H. (1973). *Elm al-eqab*. 3rd. Edition. Cairo: Al-Nahdha Al-Arabia Publishing House.

Mamoun, M. S. (1983). *Qanon al-okobat*. Special Part. 3rd. Edition. Cairo: Arabic Fikir Publishing House.

Mohamed Z. A. (2010). *Qanon al-okobat*. Special Part. Alexandria: The University New Publishing House.

Muslim, A. H. (n. d.). *Sahih muslim*. (Invesigated by Mohamed Fouad Abd Al-Baqi). Cairo: Reviving Arab Heritage Publishing House.

Rashed, A. (1974). *Al-Qanun al-Jia'ee, al-madkhal wa usul a-nazeria al-a'ma*. 2nd Edition. Cairo: A-Nahdah Arabic Publishing House.

Zarrouq, A. M. F. (2006). *Sharh zarrouq ala matn a-rishalah*. (Investigated by: Ahmed Farid Al-Mezedi). 1st Edition. Beirut: Scientific Books Publishing House.

Edition. Beirut:Al-Qutub Scientific Publishing House.

Al-Qady, I. (1999). *Ikmal al-mo'llem be fawaed muslim*. (Investigated by: Yahia Ismail). 1st Edition. Egypt: Al-Wafaa Publishing House.

Al-Qortoby, A, A. (2006). *Al-gamie' le-ahkam Al-Qura'n*. (Investigated by: Abdullah Ibn Abd Al-Mohsen A-Torki and Mohamed Rodwan Erkisossi). 1st Edition. Beirut:Al-Risalah Foundation.

A-Nawawi, A. Z. (1991). *Rawdat a-talebeen wa omdat al-mufteen*. (Investigated by: Essam Al-Dabety, Hazem Mugammad and Emad Amer). 3rd. Edition. Damascus:Al-Maktab Al-Islami Publising House.

A-Nawawi, A. Z. (2001). *Sahih muslim besharh al-nawawy*. (Investigated by: Essam Al-Dabety, Hazem Mugammad and Emad Amer). 4th Edition. Cairo: Al-Hadieth Publishing House

A-Razi, Z. D. (1999). *Mokhtar a-sahah*. (Investigated by: Yusuf A-Sheikh Mohamed). 5th Edition. Beirut:Modern Library.

A-Sana'ani, M. I. (n. d.). *Subul a-salam*. Cairo:Al-Hadieth Publishing House.

A-Siddiqi A. M. (2005). *Oun al-ma'boud*. (Investigated by: Mohamed Nasser Al-Albani). 1st Edition. Cairo: Ibn Hazm Publishing House.

A-Sindi, M. A. H. (1986). *Hashiat A-Sindi ala sunan A-Nasaei*. 2nd Edition. Cairo: Islamic Printing House.

A-Sindi, M. A. H. (no date). *Hashiat A-Sindi Ala Ibn Maja*. 2nd Edition. Cairo: Al-Fikir Publishing House.

A-Tory, A. Q. (1997). *Takmelat al-bahr a-raeq sharh kanz a-daqaeq*. (Investigated by: Zakaria Omeirat). 2nd Edition. Beirut: Scientific Books Publishing House.

A-Zahabi, S. M. (2003). *Al-kabaer*. (Investigated by: Abu-Obeida Mashour Ibn Hassan A'l-Salman).